إلا أن يستبرئها بحيضة ثم يعتزل عنها ثم تحمل فإنه يحلف على ذلك وينتفي عنه الولد
فصل في قوم في البرية اثنين او ثلاثة فزوج احدهم ابنته للآخر ولم يجد وليا ولا الشهود
ولا بالقرب منهم مكان فيه احد الجواب مذهب مالك يجوز ان يعقدوا النكاح على هذه
الحالة من غير شهود فصل اذا تزوج الرجل امراة في عدة اخر من طلاق او موت ولم يعلم
بذلك فعليه ان يعتزلها حتى تحيض ثلاث حيضات ثم يعقد عليها عقدا اخر وان كان
عالما بها بانها معتدة عالما بالتحريم ودخل عليها فقد اثم وتحل له بعقد جديد
عند الشافعي وهو قول في مذهب مالك وفي مذهبه قول انها تحرم عليه تحريما مؤبدا اذا كان
عالما بذلك فصل الجاهل بامر دينه لا يكون وليا والرجل اذا كان يعرف ما يلزمه من امر
بدينه ولا يشترط ان يكون فقيها في غير ما يجب عليه فصل في رجل يريد ان يتزوج فعل له
ان يوكل من يعقد عنه الجواب له ان يوكل من يعقد عنه والله اعلم فصل فيمن تزوج بمال حرام
الجواب النكاح صحيح والزوجة له حلال ولكن المال في ذمته فصل اذا ماتت النصرانية وهي حامل
من مسلم دفنت في مقابر المسلمين النصارى لان الجنين في بطن امه كعضو من اعضائها ويجوز
للمسلم ان يتزوج الحرة النصرانية واليهودية ولا يجوز له ان يتزوج غير الكتابية كالمجوسية
والوثنية ونحوهما ولا يتزوج مملوكة كتابية فصل الام من الرضاعة محرمة كالام من الولادة
ولها حرمة على من ارضعته وليس لها حق في النفقة ولا غيرها بخلاف الولادة لكن
ينبغي الاحسان اليها فصل في الحديث انما الرضاعة من المجاعة ومعناه ان الرضاعة
انما تؤثر التحريم في الصغر في المدة التي يحتاج الطفل فيها الى اللبن ويستغني به عن المجاعة
فاما الكبير الذي استغنى بالطعام وانفصل فلا اثر لرضاعته ومذهب مالك والشافعي

وابي حنيفة

وابي حنيفة ان الرجل الكبير اذا ارتضع او شرب لبن امراة لم تحرم عليه وحجتهم هذا الحديث
فصل في تزويج العرب بالمصافحة اذا كانوا يعرفون شروط العقود المشروعة وحضر الولي
والزوج ورجلان من اهل الدين والخير وتعاقدوا على الوجه الشرعي جاز ذلك
واما الخوف ان يفعلوا امورا محرمة يعتقدون انها جائزة فلذلك ينبغي ان لا يتولى ذلك الا اهل العلم
والكتابة ليست بشرط انما العقد باللفظ لا غير فصل اذا كان مع انسان زوجة وقد دخل عليها
وقالت له انت اخي قد رضعت من امك او من جدتك فينبغي له ان يسال عن ذلك فان ثبت ذلك
بشهادة عدلين او اربع نسوة من اهل الدين والصدق حرمت عليه وان لم يثبت ذلك الا بقول امه
او امراة واحدة غيرها او من قولها لا يصلح فلا شيء عليه ولا يصدقها واذا لم تثبت الرضاعة
بشيء مما ذكرناه فانه يبقى مع زوجته ولا يلزمه شيء فصل لا يجوز للمملوك ان يتزوج الا باذن سيده
والاولاد تتبع الام في الحرية والرق فاذا تزوج العبد حرة كانت اولاده منها احرارا
واذا تزوج الحر امة مملوكة كانت اولاده مماليك لسيد الام هذا لا خلاف فيه والاجماع الامة
حجة واما الاسلام فمذهب الشافعي اذا اسلم احد الابوين لا يلحق بنسب اهلا سواء كانت
المراة لها زوج ام لا ومن زنا بامراة فاتت بولد لم يحل له ان يتعرض له بل يجب عليه ان يتوب
ويستتر بستر الله وانما تحرم هذا المخلوق من الزنا على ابيه او تحريم البنت من الزنا عليه فعلى
وعلى اولاده نفسه خلاف فمذهب ابي حنيفة تحرم ذلك كله كما تحرم النسب الحلال ومذهب الشافعي
لا تحرم شيء من ذلك ولمالك قولان الاول الجواز وعليه اكثر الاصحاب والثاني التحريم والله اعلم
فصل الصغير دون البلوغ لا تصح ولايته واذا غاب وليها الذي هو عصبة
مسافة القصر التي تقصر فيها الصلاة انتقلت الولاية الى الحاكم وان كانوا في موضع لا يعلمون

Copyright © King Saud University